

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الرقم :

التاريخ : / / هـ

المشروعات :

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة النماص

النماص - طريق الملك فيصل - مقابل جامع بلال

ص.ب. (880) الرمز البريدي (61799) 0 1 7 2 8 2 1 9 9 9

0 1 7 2 8 2 1 6 6 6 namasdawah1428@gmail.com

0 5 5 2 8 2 1 9 9 9 namasdawah1428

SA3380000193608010209903

SA5710000042750580000109

SA5615000999120875660001

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً- آلية التقديم للعضوية:

أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية أو التقديم الإلكتروني عن طريق أيقونة " طلب الانضمام للجمعية العمومية " والتابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي.

عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.

أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (١٠٠) ريال سعودي.

إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.

الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً - آلية إلغاء العضوية:

١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.

٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.

٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل

مجلس الإدارة.

٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

الرقم :

التاريخ : / / هـ

المشروعات :

ثالثاً - شروط التقديم للعضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً - أنواع العضوية:

العضو العادي:

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (. . ١) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. " ٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

العضو الداعم:

- ١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو الفخري:

- ١- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

خامساً - سداد الاشتراك:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

سادساً - فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
VISION 30
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الرقم :

التاريخ : / / هـ

المشروعات :

سابعاً- إعادة العضوية لمن فقدتها:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

النمّاص - طريق الملك فيصل - مقابل جامع بلال

ص.ب. (880) الرمز البريدي (61799) 0 1 7 2 8 2 1 9 9 9

0 1 7 2 8 2 1 6 6 6 namasdawah1428@gmail.com

0 5 5 2 8 2 1 9 9 9 namasdawah1428

SA3380000193608010209903

SA5710000042750580000109

SA5615000999120875660001

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية VISION

والله الموفق،،،

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وتوعية الجاليات بالتماس

رقم التسجيل (٢٠٠٦)

استمارة عضوية للجمعية العمومية

معلومات شخصية

الاسم	
السجل	
تاريخ الميلاد	
الديميل	
رقم الجوال	
السكن	
نوع العضوية	<input type="checkbox"/> عضو عادي <input type="checkbox"/> عضو داعم
الوظيفة	
مقر السكن الحالي	
تاريخ الطلب	
التوقيع على صحة البيانات	

• **عضو عادي** : يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويحق له التصويت والترشح لمجلس الإدارة.
رسوم الاشتراك السنوي (١٠٠ ريال).

• **عضو داعم**: ليحق له حضور الاجتماعات و يحق له التصويت والترشح لمجلس الإدارة.
الرسوم (١٠٠٠٠ ريال).

الاستعمال الرسمي

عدم قبول العضوية

تم قبول العضوية

التاريخ:

رئيس الجمعية :

يرفق صورة من الهوية.

يرفق سند أو إيصال السداد.

والله الموفق،،،

التماس - طريق الملك فيصل - مقابل جامع بلال

ص. ب. (880) الرمز البريدي (61799) 0 1 7 2 8 2 1 9 9 9

0 1 7 2 8 2 1 6 6 6 namasdawah1428@gmail.com

0 5 5 2 8 2 1 9 9 9 namasdawah1428

SA3380000193608010209903

SA5710000042750580000109

SA5615000999120875660001

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الرقم :

التاريخ : / / هـ

المشروعات :

(استمارة إلغاء عضوية الجمعية العمومية)

حفظه الله

الأستاذ /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاسم	
السجل المدني	
تاريخ بداية العضوية	
التواصل	

نفيدكم نحن مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة النمامص
بالموافقة على إنهاء عضويتكم في الجمعية العمومية بسبب :

رغبتم في إنهاء العضوية بموجب الخطاب المقدم لنا بتاريخ .../.../... هـ الموافق
.../.../... م

وتتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء .

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

.....

التاريخ / / م

اعتمدت هذه الآلية بمحضر مجلس الإدارة

رقم (٣) وتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٥ م

النمامص - طريق الملك فيصل - مقابل جامع بلال

ص.ب. (880) الرمز البريدي (61799) 0 1 7 2 8 2 1 9 9 9

0 1 7 2 8 2 1 6 6 6 namasdawah1428@gmail.com

0 5 5 2 8 2 1 9 9 9 namasdawah1428

SA3380000193608010209903

SA5710000042750580000109

SA5615000999120875660001